

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٦٦٣

إحاله مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ  
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على اقتراح وزير البيئة،  
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ و تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدما في ١٠ تموز ٢٠٢٠

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : حسان دياب

وزير السياحة  
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير الطاقة والمياه  
الامضاء : ريمون غجر

وزير المالية  
الامضاء : غازي وزني


وزير البيئة  
الامضاء : دميانوس قطار

وزير الزراعة  
الامضاء : عباس مرتضى

وزير العدل  
الامضاء : ماري كلود نجم

وزير الشباب والرياضة  
الامضاء : فارتنينه او هانيان

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: طارق المجدوب



## مشروع قانون

### إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

#### المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفردات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

**بيئة:** المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

**تقييم الأثر البيئي:** تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

**تلوث:** تغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية على المدى القريب أو البعيد.

**تنوع بيولوجي:** تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

**زراعة عضوية:** هي زراعة سلية بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

**سياحة بيئية:** هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

**فحص بيئي مبدني:** دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

**منطقة الحماية:** هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الإنسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية واهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي



على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية... الخ، على ان يتم إخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، او فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضروريًا".

هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من /٢٠٠/ متر من حدودها وتتعرض لشروط المادة الخامسة والعشرة من هذا القانون.

**منطقة حزامية:**

**عناصر البيئة الآتية:** الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

**موارد طبيعية:**

مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

**النظام الإيكولوجي:**

**المادة الثانية:** تنشأ محمية راشيا الطبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ (اميري) من منطقة راشيا الوادي العقارية قضاء راشيا - محافظة البقاع، تبلغ مساحة المحمية الطبيعية حوالي ١٢٦ هكتار وتشمل حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة ربطاً والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

**المادة الثالثة:** أهداف إحداث المحمية الطبيعية

"أولاً": حماية الموارد الطبيعية من مياه سطحية وجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الربطية وانظمتها الإيكولوجية.

"ثانياً": الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المفتردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

**المادة الرابعة:** أقسام المحمية الطبيعية

يمكن أن تقسم المحمية الطبيعية إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة/أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

**المادة الخامسة:** الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تتضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /٢٠٠/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرافق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والأنظمة المقررة للمحميات الطبيعية.



#### المادة السادسة: الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

١ - تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متطوعين تتبع بالإستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاثة سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاص ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل بلدية راشيا الوادي، وزارة الزراعة، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الاختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتتعدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفي لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإفاءة بعد انتهاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأفاءة، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها في هذه المادة.

٢ - تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج . وتكون مؤهلات ومهام فريق العمل محددة بقرار يصدر من وزير البيئة. يتضمن فريق العمل حراساً ١٣٠ لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي يدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادر هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

#### المادة السابعة: خطة إدارة المحمية الطبيعية

تقترن لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليم الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد سلم الأولويات للمحافظة أو ل إعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتتvez بمحجب برامج عمل سنوية مفصلة.



#### المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلاحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية. يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

تُخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتُخضع حسابات المحميّات والمساهمات المالية المعطاء لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

#### المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تُضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي للذين يراغبان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب بذلك بأي ضرر لا هداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

#### المادة العاشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشویه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

١. قطع واستثمار وتصنيع الأشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التحوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الأشجار.

٢. دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من إتلافها.

٣. استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.

٤. إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.

٥. الصيد على أنواعه.

٦. الترکن أو رمي النفايات الخ...

٧. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيّطها أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

#### المادة الحادية عشر: مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الأحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التحوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية ولو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومنه الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب، وما تأويه الف ليرة عن كل صندوق مصنوع، ومنه خمسين ألف ليرة عن كل الأخشاب الطبيعية أو المصنعة.



- في حال وجود عقوبيتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.
٢. كل من يدخل الماشي، يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وأو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
- في حال وجود عقوبيتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.
٣. كل من يشعل النار في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، وأو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.
٤. كل من يتصيد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبيتين، ويسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات.

إن أية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وأو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبيتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

**المادة الثانية عشر:** يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جيابته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جيابه وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية.

**المادة الثالثة عشر:** يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

**المادة الرابعة عشر:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة لإحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

### في بلدة راشيا الوادي - قضاء راشيا

يقع العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية في سلسلة جبال لبنان الشرقية وتحديداً في جبل حرمون الذي يعد من المناطق الهامة من ناحية التنوع البيولوجي في منطقة حوض المتوسط، ان جبل حرمون المعروف ايضاً بجبل الشيخ تكسوه طبقات الثلج معظم أشهر السنة مما يؤدي الى تغذية المياه الجوفية فيه وبالتالي يشكل هذا الموقع أحد أكبر خزانات المياه الجوفية في المنطقة، تكثر في الموقع أشجار السنديان والملول وغيرها من الأشجار المعمرة، اضافة الى اشجار الزعرور واللوز البري وخوخ الدب والاجاص البري التي أصبحت نادرة في لبنان، كما ان هذا الموقع يتميز بتواجد عدد كبير من النباتات لاسيما أنواع النباتات الطيبة الكثيرة والمتنوعة التي تتعدى المائة نوع،

من جهة اخرى، تتوارد ايضاً في الموقع أنواع مستوطنة في لبنان من الثدييات كالذئاب والضباع والهرة البرية المهددة بالانقراض على مستوى الوطن، علاوة على ذلك، ان هذا الموقع يشكل معبراً فرعياً للطيور المهاجرة لاسيما للعقاب السهوب والعقارب الارقط الكبير والعقاب الامبراطوري المهددة بالانقراض على المستوى العالمي، والعقارب الارقط الصغير والباشق الشرقي والبار وواللقلق الاسود والبجع الابيض الكبير. كما يشكل معبراً ايضاً للعديد من العصافير الصغيرة كالهازجة الصغيرة بيضاء الذقن وعصفور التيان والسنونو والخطف الاسود واليمام الافريقي وطائر الترغل والسمامن على انواعها والنعار السوري وغيرها... كما يعيش في هذه المنطقة العديد من انواع الطيور كالخضيري والحسون والهوازج سن المنجل الكبير والعصفور الازرق وابو زريق،

وببناء على طلب رئيس بلدية راشيا الوادي تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ القاضي بإنشاء محمية طبيعية في بلدة راشيا الوادي- قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمرفق به قرار المجلس البلدي رقم ٢٠١٨/٦/٢٩ القاضي بالموافقة على انشاء محمية طبيعية على العقار المذكور،

وبناء على موافقة وزارة المالية على انشاء محمية طبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية بموجب كتابها رقم ٢٠١٨/٥١٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١/٩ المسجل في وزارة البيئة بالرقم ٦٦٠٩/ب تاريخ ٢٠١٩/١/١١

لذلك، أعد مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية في بلدة راشيا الوادي- قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمحدد بالخرائط المرفقة.



